جلسة الثلاثاء الموافق 19 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعنان رقما 219، 228 لسنة 2024 تجاري

(1- 5) شركات تجارية "حوكمة الشركة ومفهومها" "واجبات المفوض بإدارة الشركة" "شركة الواقع". دعوى "نطاق الدعوى: وجوب التزام الحكم بالفصل في طلبات المدعي من عدمه على نحو جازم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة المحكمة في مراقبة مدى تنفيذ الخبرة للمأمورية على الوجه المطلوب".

(1) الإخلال بإتمام إجراءات تصديق عقد الشركة وتفعيله بعد ثبوت قيام الشركاء بسداد حصتهم من رأس المال من المدير المسؤول المعين لإدارة الشركة. غير جائز.

(2) ممارسة الشركة لنشاطها كشركة تضامن أو شركة واقع رغم عدم بيان شكل الشركة وطبيعتها القانونية ومطالبة الشركاء بنصيبهم من الأرباح. جائز.

(3) اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الخبرة الأصلي والتكميلي المنتهيين إلى وجود الشركة ودفع الشركاء حصصهم وفقاً للثابت من عقد إنشائها وإيصالات سداد الحصص المقدمة بالأوراق وتعذر إجراء الحساب لعدم تقديم دفاتر المحاسبة. صحيح. النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لاعتماده تقرير خبرة باطل لإقحام نفسه في مسائل قانونية تعلقت بوجود الشركة وصفة الشركاء. نعي على غير أساس.

(4) نطاق الخصومة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها. تحديده. بطلبات المدعي في مواجهة خصمه. خروج المحكمة في حكمها عن مضمون تلك الطلبات أو استعاضتها بتقريرات نظرية دون بيان سبل نفاذها. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. وجوب بيان الحكم لوجه الحق على وجه جازم صريح وإجابة طلب المدعي من عدمه ومراقبة مدى تنفيذ الخبرة للمأمورية على الوجه المطلوب.

(5) اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الخبرة المودع بالأوراق رغم انه لم يكن منتجاً في الدعوى والقضاء على أساسه بإلزام مديرة المصحة بتقديم الدفاتر حتى يحصل المدعون على مستحقاتهم ودون أن تستنفد المحكمة الوسائل القانونية التي تتيح إنجاز مأمورية الخبرة ودون بيان سبل نفاذ هذا الحكم. خطأ في تطبيق القانون وقصور وإخلال بحق الدفاع يوجب نقضه.

(الطعنان رقما 219، 228 لسنة 2023 تجاري، جلسة 2024/3/19)

1- المقرر أن الإخلال بإتمام إجراءات تصديق عقد الشركة وتفعيله بعد ثبوت قيام الشركاء بسداد حصتهم من رأس المال هي من مسؤولية المدير المعين لإدارة الشركة بما لا يجوز معه التمسك بالإخلال بإتمام هذا الإجراء من قبل الشخص المسؤول عنه.

2- المقرر أن عدم بيان شكل الشركة وطبيعتها القانونية لا يحول دون ممارسة الشركة لنشاطها كشركة تضامن أو شركة واقع ولا يحول دون حق الشركاء في المطالبة بنصيبهم من الأرباح.

3- النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لاعتماده تقرير خبرة باطلا أقحم نفسه في مسائل قانونية تعلقت بوجود الشركة وصفة الشركاء ومدى مراعاة أحكام قانون الشركات وكذا خطئه في حساب مصاريف العيادة والطرق التي سددها بها ومدى ثبوت سداد حصص رأس المال، نعي غير صحيح ذلك لأن كلا من تقرير الخبرة الأصلي والتكميلي قد انتهى إلى تعذر إجراء الحساب لعدم تقديم دفاتر المحاسبة، أما عن تقريره وجود الشركة وحصة الشركاء وحصول دفع حصتهم برأس المال فإن ذلك ثابت بالأوراق سواء عقد الشركة الموقع من الشركاء أو إيصالات السداد وليس ثمة من مسألة قانونية تركت لتقدير الخبير، وعليه فإن جميع أسباب الطعن تضحي على غير أساس بما يتعين معه تقرير رفض هذا الطعن.

4- المقرر أن نطاق الخصومة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها إنما يتحدد بطلبات المدعي في مواجهة خصمه، ولا تخرج في حكمها عن مضمون تلك الطلبات أو تستعيض عنها بتقريرات نظرية دون بيان لسبل نفاذها، فالحكم يجب أن يكون جازما صريحا في منطوقه لجهة بيان وجه الحق في الدعوى والإجابة لطلب المدعي من عدمه ومتى ارتأت المحكمة أحقية المدعي في طلبه تحقيق عناصر الدعوى بندب خبرة فنية وأجابت لذلك الطلب فإنها تملك الوسائل القانونية لمراقبة مدى تنفيذ المأمورية على الوجه المطلوب لكي تكون سنداً لقضائها كما تملك إلزام الخصم بتقديم المحررات والوثائق المشتركة للطرفين لغاية إنجاز المأمورية.

5- لما كان ذلك وكان طلب المدعين إلزام مديرة المصحة بتقديم كشوف ودفاتر المحاسبة إنما كان في سبيل تحديد المستحقات التي يطالبون بها والحصول على حكم نافذ بشأنها وكان البين من تقريري الخبرة الأصلي والتكميلي أن الخبير أقر بعدم إمكانية إجراء الحساب لعدم تقديم دفاتر المحاسبة دون أن يسعى إلى وسائل بديلة كانت متاحة للحصول على القدر المتيقن من تلك المستحقات وقد اعتمد الحكم المطعون فيه ذلك التقرير رغم أنه لم يكن منتجاً في الدعوى وقرر بأسبابه أنه واجه اعتراضات الخصوم ورد عليها وقضى على أساسه بإلزام المديرة بتقديم الدفاتر حتى يحصل المدعون على مستحقاتهم من المدعى عليه الثاني دون بيان لسبل نفاذ هذا الحكم ودون أن تستنفد المحكمة الوسائل القانونية التي تتيح إنجاز مأمورية الخبرة فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين في الطعن 228 لسنة 2024 أقاموا الدعوى رقم 209 لسنة 2023 ت ج ..... في مواجهة المطعون ضدهما - الطاعنين في الطعن رقم 219 لسنة 2024 - بطلب الحكم بإلزامهما بأداء مبلغ 27,314 درهماً قيمة ما دفعوه من مبلغ الزيادة في رأس المال عن المدعى عليه الأول وإلزام المدعى عليها الثانية بصفتها مديرة للعيادة الطبية بأن تسلم كشوف الحساب الخاصة بها عن الفترة من 2021/7/1 إلى تاريخ إقامة الدعوى وإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا لهم نصيبهم من الأرباح بنسبة مساهمتهم في رأس مال العيادة مع الفائدة والمصاريف وذلك على سند من أنهم شركاء في عيادة ..... المرخصة ... باسم المدعى عليه الأول الذي وكل المدعى عليها الثانية بإنشاء وإدارة العيادة، وقد أبرمت عقد شراكة مع كل من المدعين للمساهمة في رأس مال العيادة بنسبة 25% لكل واحد من المدعين و25% للمدعى عليه الأول وسددوا حصتهم من رأس المال كما سددوا لاحقا نصيبهم من الزيادة في رأس المال المقررة لمواجهة مصاريف الإنشاء بمبلغ 27,314,00 درهماً لكل شريك وقاموا بسداد حصة الشريك الرابع المدعى عليه الأول الذي امتنع عن سداد حصته، ومنذ بداية تشغيل العيادة امتنعت المدعى عليها الثانية عن تقديم كشوفات حساب المصاريف والمرابح، واستحوذت على الإيرادات وامتنعت عن توزيعها على الشركاء ومن ثم أقاموا الدعوى.

ندبت محكمة أول درجة خبيراً حسابيا أثبت في تقريره وجود الشركة وصفة المدعين كشركاء فيها بنسبة 25% لكل واحد منهم وقيام المدعين بتحمل مصاريف العيادة من سداد الإيجارات وتكلفة التجهيز ودفع حصصهم من رأس المال وتحرير شيكات ضمان، وخلص الخبير في تقريره إلى تعذر إجراء الحساب لإحجام المدعى عليهما عن تقديم حسابات العيادة، وبتاريخ 2023/5/8 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الثانية بصفتها مديرة العيادة بتقديم كشوف الحساب عن الفترة من 2021/7/1 إلى إقامة الدعوى، وإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي لكل واحد من المدعين نصيبه من الأرباح التي ستسفر عنها الكشوفات مع فائدة بنسبة 5%

.

استأنف المدعون بالاستئناف رقم 459 لسنة 2023، واستأنف المدعى عليهما بالاستئناف رقم 472 لسنة 2023، ضمت المحكمة الاستئنافين وأعادت المأمورية للخبير السابق ندبه لإعادة بحث الدعوى فانتهى إلى ذات النتيجة التي وردت بتقرير الخبرة الأول أي تعذر إجراء الحساب لعدم تقديم دفاتر وكشوف المحاسبة فاعتبرت المحكمة أن الخبير قد أنجز المأمورية ورد على الاعتراضات ومن ثم أيدت الحكم المستأنف.

طعن المدعى عليهما على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 219 سنة 2024 كما طعن عليها المدعون بالطعن رقم 228 لسنة 2024 وعرض الطعنان على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة وحددت لهما جلسة مرافعة أعلن لها الخصوم.

الطعن رقم 219 لسنة 2024:

حيث إن هذا الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل السبب الأول الخطأ في تطبيق القانون لجهة رفض الحكم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الثانية ذلك لأن الأخيرة هي المديرة والممثلة للشركة وأن ما تبرمه من تصرفات تمضي في حق الشركة ولا تسأل عن المطالبات في شخصها أو مالها الخاص طالما لم ترتكب خطأ جسيما أو غشاً، كما أن المدعين لا تتوافر فيهم صفة الشريك لعدم تفعيل عقد الشركة وإدخالهم بصفاتهم في رخصة العيادة.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك لأن الثابت من الأوراق أن المدعى عليها الثانية هي المديرة للعيادة موضوع النزاع وهي بذلك المسؤولة عن مسك حساباتها وإدارتها لصالح الشركاء الذين يبقى لهم الحق في مساءلتها عما ترتكبه من إخلالات في أعمال الإدارة أو إهمال لحقوق الشركاء في متابعة الحسابات والحصول على نصيبهم من الأرباح. كما أن الثابت من الأوراق ومن الحد الذي أثبته تقرير الخبرة أن المدعين هم شركاء في العيادة بعد أن تحولت من مؤسسة فردية مرخصة باسم المدعى عليه الأول إلى شركة، وأنهم قاموا بسداد حصتهم من رأس المال الأصلي وحصتهم من الترفيع من رأس المال كما أن حسابهم كشركاء كان دائنا للشركة ببعض المصاريف التي سددوها في سبيل سير أعمال العيادة ومن ثم فإن رفض الدفع كان على سند صحيح من الواقع والقانون.

وحيث إن حاصل سببي الطعن الثاني والثالث الخطأ في تطبيق القانون لجهة رفض الدفع ببطلان عقد الشركة لعدم تصديقه ولعدم بيان الشكل القانوني للشركة ولعدم تفعيل عقد الشركة. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك لأن الإخلال بإتمام إجراءات تصديق عقد الشركة وتفعيله

بعد ثبوت قيام الشركاء بسداد حصتهم من رأس المال هي من مسؤولية المدير المعين لإدارة الشركة بما لا يجوز معه التمسك بالإخلال بإتمام هذا الإجراء من قبل الشخص المسؤول عنه، كما أن عدم بيان شكل الشركة وطبيعتها القانونية لا يحول دون ممارسة الشركة لنشاطها كشركة تضامن أو شركة واقع ولا يحول دون حق الشركاء في المطالبة بنصيبهم من الأرباح.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان بباقي أسباب الطعن خطأ الحكم في تطبيق القانون وقصور أسبابه وإخلاله بحق الدفاع لاعتماده تقرير خبرة باطلا أقحم نفسه في مسائل قانونية تعلقت بوجود الشركة وصفة الشركاء ومدى مراعاة أحكام قانون الشركات وكذا خطئه في حساب مصاريف العيادة والطرق التي سددها بها ومدى ثبوت سداد حصص رأس المال.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك لأن كلا من تقرير الخبرة الأصلي والتكميلي قد انتهى إلى تعذر إجراء الحساب لعدم تقديم دفاتر المحاسبة، أما عن تقريره وجود الشركة وحصة الشركاء وحصول دفع حصتهم برأس المال فإن ذلك ثابت بالأوراق سواء عقد الشركة الموقع من الشركاء أو إيصالات السداد وليس ثمة من مسألة قانونية تركت لتقدير الخبير، وعليه فإن جميع أسباب الطعن تضحي على غير أساس بما يتعين معه تقرير رفض هذا الطعن.

الطعن رقم 228 لسنة 2024.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك لأن الدعوى المطروحة على المحكمة هي في إجراء الحساب مع مديرة العيادة حول مستحقات المدعين من الأرباح بصفتهم شركاء فيها وكذا استرجاع ما دفعوه من مصاريف في سبيل تشغيل العيادة وممارسة عملها وهو ما استلزم تعيين خبرة حسابية سدد المدعون أتعابها إلا أن الخبير أقر بعدم إنجاز الحساب لرفض المدعى عليهم تمكينه من كشوفات الحساب ودفاتر المحاسبة، ورغم إذن محكمة ثاني درجة بإتمام إنجاز المأمورية إلا أن التقرير التكميلي انتهى إلى ذات النتيجة، ولم يسع الخبير من جهته لاعتماد الاستقصاء من الجهات ذات الصلة بنشاط العيادة مثل البنوك وشركات التأمين كيفما أشار له الطاعنون بذلك كما لم تمارس المحكمة سلطتها القانونية بإلزام مديرة العيادة بتقديم أدوات المحاسبة وانتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة نظرية لا نفاذ لها بتقرير أحقية الطاعنين في الحصول على مستحقاتهم من خلال ما قد تثبته دفاتر الحساب التي ألزم المديرة بتقديمها،

وتكون بذلك المحكمة قد أخذت بالأمر الواقع الذي فرضه الخصوم دون السعي للبت في الطلبات الأصلية وتحقيقها بالوسائل المتاحة قانونا وهو ما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن نطاق الخصومة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها إنما يتحدد بطلبات المدعي في مواجهة خصمه، ولا تخرج في حكمها عن مضمون تلك الطلبات أو تستعيض عنها بتقريرات نظرية دون بيان لسبل نفاذها، فالحكم يجب أن يكون جازما صريحا في منطوقه لجهة بيان وجه الحق في الدعوى والإجابة لطلب المدعي من عدمه ومتى ارتأت المحكمة أحقية المدعي في طلبه تحقيق عناصر الدعوى بندب خبرة فنية وأجابت لذلك الطلب فإنها تملك الوسائل القانونية لمراقبة مدى تنفيذ المأمورية على الوجه المطلوب لكي تكون سنداً لقضائها كما تملك إلزام الخصم بتقديم المحررات والوثائق المشتركة للطرفين لغاية إنجاز المأمورية.

لما كان ذلك وكان طلب المدعين إلزام مديرة المصحة بتقديم كشوف ودفاتر المحاسبة إنما كان في سبيل تحديد المستحقات التي يطالبون بها والحصول على حكم نافذ بشأنها وكان البين من تقريري الخبرة الأصلي والتكميلي أن الخبير أقر بعدم إمكانية إجراء الحساب لعدم تقديم دفاتر المحاسبة دون أن يسعى إلى وسائل بديلة كانت متاحة للحصول على القدر المتيقن من تلك المستحقات وقد اعتمد الحكم المطعون فيه ذلك التقرير رغم أنه لم يكن منتجاً في الدعوى وقرر بأسبابه أنه واجه اعتراضات الخصوم ورد عليها وقضى على أساسه بإلزام المديرة بتقديم الدفاتر حتى يحصل المدعون على مستحقاتهم من المدعى عليه الثاني دون بيان لسبل نفاذ هذا الحكم ودون أن تستنفد المحكمة الوسائل القانونية التي تتيح إنجاز مأمورية الخبرة فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.